جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.

المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .

المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
الإسم واللقب	حازم حجلة سعيدة	بوسواك أمال
المؤهل العلمي	/	/
الوظيفة	أستاذة محاضرة	أستاذة مساعدة
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة باجي مختار عنابة	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
ملاحظات	/	/

آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى توضيح الجهود التي تقوم بها الجزائر من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشائها لهياكل وصناديق مختلفة تهدف إلى تمويل ، رعاية ومرافقة هذه المؤسسات.

ولقد حاولنا حصر أهم الآليات والوسائل التي وضعتها الجزائر لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل التخفيف من التبعية لقطاع النفط وكذا تحقيق التنمية في جميع المجالات.

كلمات مفتاحية: مؤسسات صغيرة ومتوسطة، آليات الدعم ووسائل المساعدة .

The title: Mechanisms to support and assist small and medium–cized enterprises in Algeria.

Abstract:

This paper aims at clarifying Algeria's efforts to promote small and medium-cized enterprises (SME'S), by establishing different structures and funds aimed at financing, sponsoring and accompanying these entreprises.

We have tried to identify the most important mechanisms and means set by Algeria to grant all forms of support and assistance to small and medium- cized enterprises in order to reduce the dependence on the oil sector, and to achieve development in all fields.

Keywords: Small and Medium-cized Enterprises, Support Mechanisms and Means of Assistance

المقدمة :

راهنت الجزائر ولا زالت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتحقيق التنمية الشاملة و التخفيف من التبعية لقطاع المحروقات، فحتى بعدما أظهرت نموها المتباطئ وانقراضها في كثير من الأحيان– الجزائر تحتاج لمليوني مؤسسة صغيرة ومتوسطة– قامت الجزائر مرة أخرى بإصدار قانون خاص بهذه المؤسسات سنة 2017 ليتمم قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001 والذي تضمن عدة آليات للنهوض بها من خلال تحسين بيئة نشاطتها، تشجيع انشاءها والحفاظ على ديمومتها، تحسين تنافسيتها و قدراتها في مجال التصدير، ترقية ثقافة المقاولة وكذا تحسين معدل الإندماج الوطني وترقية المناولة.

على ضوء ما سبق يبرز أمامنا التساؤل التالي:

ماهي الأليات وأشكال الدعم الذي قدمته الجزائر من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وبغرض الإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا بحثنا كما يلي:

- ✓ **المحور الأول** :الهيئات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ **المحور الثاني**: الآليات والهيئات المالية الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ **المحور الثالث**:البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ **المحور الرابع**: الامتيازات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملتقى الوطني حول
إشكالية استدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن الدولة تدرك تمام الإدراك أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي الفاعل الحاسم في المشهد الجديد مشهد التنويع الاقتصادي وامتصاص البطالة[1]لذلك فقد أولت الجزائر هذا القطاع أهمية خاصة ليس من الناحية القانونية والتشريعية فحسب وإنما حتى من حيث إنشاء هيئات إجراءات نوعية رأت أن بإمكانها المساهمة في تطوير هذا القطاع، وفي ما يلي أهم ما قامت به الجزائر لدعم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. الهيئات الحكوميةلدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إضافة إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة أنشأت مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نذكر منها:

1. 1. المشاتل و حاضنات الأعمال*: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها وتأخذ ثلاث أشكال هي :

- **المحضنة** :وتتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات
- **ورشة الربط**: هيكل دعم يتكلف بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات**: ويتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتتوخى المشاتل الأهداف التالية [3] :

- تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي ؛
- المشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها؛
- تشجيع نمو المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم لإنشاء المؤسسات الجدد؛
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل ؛
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي.

وتتكلف هذه المشاتل بما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع ؛
- تسيير وإيجار المحلات ؛

- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري؛
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع وتتكون المشتلة من مجلس إدارة ومدير ولجنة اعتماد المشروع.

1-2.مراكز التسهيل : وهي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

- -أهداف مراكز التسهيل : تسعى هذه المراكز لتحقيق العديد من الأهداف نذكر منها:
- وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء
- المشاريع؛
- تسيير الملفات التي تحضي بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية؛
- تطوير التكنولوجيات الجديدة وتثمين البحث والكفاءات؛
- ترقية المهارة وتشجيعها؛
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني والدولي.

ونذكر هنا أن تم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز دعم وإستشارة في إطار القانون 17-02 وتم جمعهم مع المشاتل والحاضنات وتم الحاقهم بوكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-3-المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطةCNC-PME**

وهو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية ،يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى ،من مهامه[5]:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع؛
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية...ويتشكل المجلس من الهيئات التالية :الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

4.1-بورصات المناولة والشراكة:

وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إطارا قانونيا يسعى إلى ترقية نشاطات المناولة والتي تهدف إلى تكثيف النسيج الصناعي وإنشاء صناعة جوارية لذا فإن القانون 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرس المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدخل في تثمين سياسة الترقية والتطوير والتي تهدف من إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني[6] أيضا فقد أنشئ المجلس الوطني لترقية المناولة سنة 2003 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 المتضمن تشكيل المجلس الوطني لترقية المناولة، تشكيله و كذا سيره، وهو أيضا ما ذهب إليه الفصل الثاني من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن جملة المهام المنوطة به نذكر ما يلي :

- اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي؛
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أم أجانب؛
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها.

أما فيما يخص شبكة بورصات المناولة والتي تهدف بدرجة أولى إلى ضمان توافق الطلب والعرض لخدمات الإنتاج وضبط التدفقات في المعلومات بين أصحاب الأوامر الذي يبحثون عن فائض في الطاقة الإنتاجية المتخصصة والمناولين الذين لديهم طاقة إنتاجية غير موظفة فقد بدأت بالعمل سنة 1991 وذلك مع إنشاء أول بورصة للمناولة بالجزائر تطبيقا لمشروع « UNIDO » وقد تبعتها ثلاثة فروع أخرى موزعة على شبكة وطنية و مشكلة من أربعة (04) بورصات للمناولة منتشرة على النحو التالي:

- بورصة الشرق الجزائري: مقرها بولاية قسنطينة، أنشأت بتاريخ 1993؛
- بورصة الغرب الجزائري: مقرها بولاية وهران، وتم إنشاؤها سنة 1998؛
- بورصة الجنوب: مقرها ولاية غرداية وسنة إنشاؤها كانت عام 1999.

5.1. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة***AND-PME

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها وهي تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،ويمكن القول أن المهمة الأساسية المنوطة بهذه الوكالة هي مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها في

إعادة التأهيل، تكون هذه المساعدة في شكل خدمات وتقديم استشارات وتوصيات وكذا تأهيل المؤسسات وهو ما يشكل دعما معتبرا للمؤسسات الحريصة على التماشي مع المعايير العالمية بهدف مواجهة المنافسة ويمكن اختصار

أهداف هذه الوكالة نذكر ما يلي[7] :

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ برنامج وطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرص على متابعة سيره؛
- تعزيز الخبرة والمشورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- متابعة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك فيما يخص إنشاءها،شطبها وكذا تغير النشاط؛
- إعداد دراسات ودوريات خاصة بهذا القطاع؛
- جمع ونشر واستعمال المعلومات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-الآليات والهيئات المالية الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء هياكل تهتم بصورة رئيسة بتمويل هذا النوع من المؤسسات التي غالبا ما تواجه عوائق مالية و تمويلية تؤثر على إنتاجيتها وتهدد استمرارها ، أهم هذه الآليات نذكر:

2-1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأتهذه الوكالة في سنة 1996 وانطلقت في العمل فعليا ابتداء من السداسي الثاني لسنة 1997 و هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، يستفيد الشاب صاحب المشروع الممول في إطار هذه الوكالة خلال مراحل إنشاء مؤسسته و توسيعها من مساعدات هامة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وكذا في مرحلة الاستغلال وتأخذ هذه الإعانات أشكال مختلفة :

- مساعدات مجانية مختلفة(إعلام، استقبال ،مرافقة)؛
- امتيازات جبائية؛
- إعانات مالية.

وضعت هذه الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل و تضطلع بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية، بالمهام الرئيسية الآتية[8]:

- تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.

الإعانات والامتيازات المقدمة في إطار هذه الوكالة نوجزها كما يلي:

أ- الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الانجاز:

- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية المنجزة في إطار المشروع؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛
- قرض بدون فائدة من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل؛
- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 60% في المناطق العادية وبنسبة 80% في المناطق الخاصة وترتفع معدلات التخفيض لتصل إلى 80% في المناطق العادية و95% في المناطق الخاصة للمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة ،الري والصيد البحري

ب-الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل IRG، الدفع الجزافي VF والرسم على النشاط المهني TAP لمدة3 سنوات وتتمدد مدة الإعفاء إلى 6 سنوات في المناطق الخاصة.

إضافة إلى ما تقدم فان هذه الوكالة تخصص امتيازات وإعانات تعنى بمرحلة التوسيع وإن استفادة المشروعات من هذه الامتيازات والمساعدات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتوقف على مدى توفرها على الشروط المفروضة والتي منها ما يتعلق بـ:

- توفر المشروع على جدوى اقتصادية وفنية واستخدامه لتكنولوجيا حديثة وتميز منتجاته وخدماته بالجودة والنوعية؛
- توفير المشروع لمناصب شغل جديدة .

.2.2صناديق ضمان القروض

1.2.2. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة****FGAR

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وقد انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 [9]،ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويهدف إلى تسهيل حصول المستثمرين على قروض بنكية متوسطة الأجل بحيث تتمكن المؤسسات المستفيدة من الحصول على قروض بنكية رغم أنها لا تتوفر على ضمانات عينية أو تكون لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القروض المطلوبة وذلك بشرط استيفاءها معايير الأهلية للقروض البنكية ،و قد كان الصندوق يغطي نسبة يمكن أن تصل إلى 70% من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات الماليةفي حين ارتفعت هذه النسبة إلى 80 % بعد إعادة هيكلة الصندوق في إطار القانون 17-02

2-2-2 صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةCGCI-PME

هو شركة ذات أسهمي حكمها كل من القانون التجاري وكذا المرسوم الرئاسي الصادر في 04 - 134 الصادر في 19 / 04 / 2004 الذي يحوي النظام الأساسي للصندوق ،انشأ بمبادرة من السلطات العامة برأسمال قدره 30 مليار دج لدعم إنشاء و تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان ، وقد مول 60% منه من قبل الخزينة العمومية، وتصل نسبة التغطية لضمان القروض إلى حدود 80 % بالنسبة للاستثمارات في مرحلة الإنشاء و 60% بالنسبة لاستثمارات التوسع والتطوير ولقد بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 ويهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمار المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار [10].
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك[11]؛
- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

وتخص المخاطر المغطاة من طرف الصندوق ما يلي:

- عدم تسديد القروض و التسوية أو التصفية القضائية للمقترض إضافة إلى تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة وبنسبة 60% في الحالات الأخرى المحدد في المادة 4؛[12]
- تحديد العلاوة المستحقة"تغطية الخطر" بنسبة أقصاها 0,5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

2-2-3 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM*

أنشئت هذه الوكالة في جانفي 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22-01-2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005 ، وتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر.

وتتمثل مهامها الأساسية في: [13]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما ؛
- تدعيم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم ؛
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة ؛
- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ومن أجل ضمان المهام المسندة إليها تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقية ولائية (منها 02 بالجزائر العاصمة) ومرافق واحد لكل دائرة ويمكن هذا النموذج من العمل الجواري وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والمناسبة.

4.2.2. صناديق الإطلاق :

نتيجة التحولات الاقتصادية والمالية وطنيا ودوليا افرز القانون الجديد 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن انشاء صناديق الاطلاق وهي صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة من خلال تمويل النفقات القبلية التي تغطي مرحلة صياغة المنتوج النموذجيكمصاريف البحث والتطوير والنماذج ومخطط الأعمال والاستشارات القانونية سيساهم في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعيةحيث نصت المادة 21من نفس القانون على :" **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.**"

3.2.- وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI:

1.3.2.وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI:

فسح قانون الاستثمارات لسنة 993 1 المجال أمام القطاع الخاص وقد تدعم هذا القرار بإنشاء هيئة تدعم دور الدولة في النهوض به ويتعلق الأمر بوكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات والتي وضعت تحت اشراف رئيس الحكومة وذلك بموجب المرسوم93-12 الصادر في 1993/10/05 تكلف هذه الوكالة بانشاء شباك وحيد وموحد يضم كلا من الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات و إقامة المشروعات وذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما، وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية[14]

- متابعة الاستثمارات وترقيتها؛
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات؛
- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بانجاز الاستثمارات؛
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة؛
- منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات؛

- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.

ورغبة في رفع العراقيل التي واجهت المستثمر في ظل قانون 93-12 والمتعلقة بالعراقيل الإدارية ،المالية و العقارية فضلا عن التداخل في الصلاحيات بين وكالة (APSI)والشباك الوحيد، وعدم الانسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع وترقية الاستثمار في تطبيق النصوص القانونية فضلا عن مركزية القرارات فقد تم استبدال المرسوم 93-12 بالمرسوم 01-03 ، وان أهم الاجهزة المستحدثة والتي جاء بها هذا المرسوم الجديد هو المجلس الوطني للاستثمار(CNI) بغية التخفيف من مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) والتي جاءت استبدالا لوكالة APSI وبالتالي فقد أصبح هناك توزيع للمهام بينكل من الهيئتين CNI وANDI.

2-3.2 الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار**ANDI**:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تهدف إلى تقليص آجال الإجراءات الإدارية و القانونية لإقامة المشاريع إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة ،و قد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في([15]) :

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار؛
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تخفيض آجال الّرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 30 يوما ؛
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا تخفيف ملفات طلب .

3. البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حتى تتمكن من مسايرة التطورات العالمية ورغبة في الاسترشاد بتجارب الدول المتقدمة ذهب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى أبعد الحدود في إطار الشراكة الدولية من خلال عدّة إشكال للتعاون الثنائي والإقليمي أهمها :

1.3.برنامج MEDA* لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يندرج في إطار التعاون الأورو متوسطي EDPME بهدف تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاص قصد إعداده للمساهمة بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي و لمساندة الإصلاحات وتدعيمها ماديا و فنيا فضلا عن تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالتكيف مع مستلزمات اقتصاد السوق وبالتالي تحفيز هذا النوع من المؤسسات على التنافسية وتمكينه من مواجهة المنافسة الدولية وزيادة على ما سبق فان هذا البرنامج يعنى بمساندة المنتوج الوطني ومساعدته في الدخول إلى الأسواق العالمية ، ولهذا الغرض تم تخصيص غلاف مالي قدره 62,32 مليون أورو بحيث يمول الاتحاد الأوربي 57 مليون أورو في حين تتكفل الجزائر بالمبلغ المتبقي والمقدر بـ 5,32 ، ويستفيد من هذا البرنامج المؤسسات ص و م الخاصة والتي تنشط في القطاع الصناعي، وكذا قطاع الخدمات التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين أن المؤسسات التجارية لا تدخل ضمن هذا البرنامج، أما عن نتائجه فقد تمّ في المرحلة الأولى (2002-2007) تحقيق حوالي 448 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، وكانت أهم النشاطات التي ركّز عليها هذا البرنامج في هذه العمليّة 36% لترقية الإدارة و26% لتطوير الإنتاج و15% للجودة و14% للتسهيلات المصرفية، أما التسويق فقد قدّر ب9%.

ومن أجل تعزيز مكاسب البرنامج الأول MEDA I فقد تم إبرام اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي MEDA II كبرنامج استكمالي للبرنامج الذي سبقه وقد دخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2010 وبموجب هذه الاتفاقية يساهم الاتحاد الأوروبي بـ 40 مليون أورو، والجزائر بـ 3 ملايين أورو في تأهيل هذه المؤسسات ، ومثل سابقه فإن هذا البرنامج يركز على تحسين إنتاجية المؤسسات المتوسطة الجزائرية كأولوية قصد السماح لها بالتموقع بالسوق الداخلية والدولية أيضا، وبالتالي الاستفادة من العروض الممنوحة عبر الاتفاقيات الدولية وانفتاح السوق العالمية.

2.3.الهيأة التقنية الألمانية :

في إطار سعي الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم الاتفاق على تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية، تتمثل أهداف هذا البرنامج في العمل في [16]:

- الرفع من تنافسية المؤسسات؛
- تأهيل المؤسسات لاقتحام الأسواق الأجنبية؛
- التكوين في مجال التسيير.

وقد لقد حدد أيضا هذا البرنامج المؤسسات التي يمكن لها الاستفادة من عملية التأهيل وهي :

- الصناعات الغذائية ؛
- الصناعات الكيماوية و الصيدلانية ؛
- صناعة مواد البناء؛
- صناعة الحديد والصلب؛
- المؤسسات المنشاة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و المكونة من 1 إلى 10 عمال.

أما عن نشاطات هذا البرنامج فهو يقوم بتكوين المحاضرين لفائدة مسيري المؤسسات وذلك عن طريق تحضير مواضيع التكوين إضافة إلى متابعة المكونين و أيضا دعم مراكز وهيئات الدعم من خلال تحسين كفاءات المسيرين فيما يخص الطرق التسييرية و الاتصال.

3.3. التعاون مع البنك العالمي

يتم التعاون مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI) بحيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) عن طريق برنامج واحد يعمل على وضع حيز التنفيذ " لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط[17] ويهدف هذا البرنامج إلى ترقية نوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ناهيك عن تحسين الخدمات المصرفية مثل القرض الايجاري Leasing، وعقد تحويل الفاتورة Factoring.

4.3. التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية*:

في إطار التعاون مع هذا البنك تم منح المساعدة المالية بهدف ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية ويهدف هذا المشروع إلى:

- المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني؛
- تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9,9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انجاز دراسات الجدوى وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة تم تسديد هذا القرض من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي في خلال 20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح[19].

4. الامتيازات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

علاوة على الأجهزة والآليات التي تعتمد عليا الجزائر من أجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد استعملت أداة أخرى وهي السياسة الجبائية أو الضريبية، و تعتبر سياسة الامتياز الضريبي والمالي سياسة حديثة النشأة فهي وليدة التجار بالمالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع عملية التصدير...الخ.

ومع التوجهات الجديدة والحديثة للدولة الجزائرية، كان إلزاما عليها أن تقوم بإصلاح المحيط الضريبي، كي يتماشى وهذه النظرة المستقبلية للاقتصاد الجزائري، ولهذا السبب قامت الجزائر بإنشاء لجنة لإصلاح النظام الضريبي منذ1987، والتي انتهت أشغالها سنة 1989 مقدمة اقتراحاتها الحديثة ضمن تقرير يتضمن معالم الإصلاح الضريبي الجديد[19]وقد لحق هذا العديد من التدابير الخاصة المتخذة لتشجيع الاستثمار و خلق أو الحفاظ على النشاط و التشغيل فقد نصت قوانين المالية على سلسلة من الإجراءات تتراوح بين الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع بعض الضرائب و الرسوم كالضريبة على أرباح الشركاتIBS التي خفضت إلى 25% وقد وصل هذا التخفيض إلى 19% بالنسبة لقطاعي البناء والخدمات وهذا قصد تشجيع الاستثمارات في قطاع البناء لتخفيض تكاليف الإيجار والتنازل إضافة إلى التخفيض بنسب تتراوح بين 25% و50% في بعض الضرائب الأخرى (كالضريبة على الدخل الإجمالي IRG) بالنسبة للاستثمارات التي تقام في الجنوب أو في الهضاب العليا قصد النهوض بالمؤسسات الناشطة في هذه الأقاليم مما يحقق التنمية الإقليمية والتوازن الجهوي ،كما أدت إستراتيجية الإصلاح الضريبي في ظلال تغيرات الاقتصادية ورغبة الدولة في حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية،إلى تخفيض المعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها إلى 12.5%،وقد كان قبل الإصلاح محددا بـ33%[20]أما بالنسبة للمستثمرين الشباب فقد أدرجت بشأنهم أحكام تشجيعية في قوانين المالية تنص على عدة امتيازات و تحفيزات للنهوض بالمؤسسة المصغرة سواء في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) أو جهاز 35-50 سنة الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) وتتراوح هذه الإجراءات بين الإعفاءات الكلية و الجزئية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لبعض الضرائب (كالضريبة على الدخل الإجمالي IRG و التسبيق الجزافي VF والرسم الإضافي على الإنتاج TAP و الرسم الضريبي على العقار) ، و قد تمتد مدة الاستفادة إلى 6 سنوات في حال إقامة استثمارات في المناطق الجنوبية و الهضاب العليا.

الخاتمة:

رغبة منها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يعول عليها في التخلص من التبعية لقطاع المحروقات وضعت الجزائر منذ صدور القانون 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الأجهزة والآليات لمساعدة هذه المؤسسات فضلا عن كثير من الامتيازات الجبائية .

و رغم الآليات والجهود التي تقوم بها الجزائر لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن ذلك لا ينعكس إيجابا عليها حيث أن الجزائر تسجل أعلى نسبة وفيات في العالم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمتوسط 30ألف مؤسسة سنويا وهذا خير دليل أن الجهود وحدها لا تكفي بل ينبغي البحث في أسباب الفشل ومحاولة الإقتداء بالدول ذات التجارب الناجحة فيما يخص هذا النوع من المؤسسات .

المراجع والهوامش

[1] – من مداخلة السيد الطيب لوح، وزير العمل و الضمان الاجتماعي بمناسبة عقد الجمعية العامة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة. 28 جانفي2006.

[*]المشاتل وحاضنات الأعمال هي آلية من آليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة المبتدئة ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة لها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين) ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة وأن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة ،غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.

[2]– المادة 02،المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير ،الجريدة الرسمية العدد 13،ص 14

[3] – نفس المرجع السابق

4–نفس المرجع السابق ، ص 18

[**]CNC-PME: Conseil National Consultatif de la Petite et Moyenne Entreprise

5. نفس المرجع السابق، ص 22

6.طاهر سليم:إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وتطوير المناولة الصناعية،المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية ،الجزائر ،12–2006/09/15، ص 2

[*]AND-PME: Agence Nationale de Développement de la Petite et Moyenne Entreprise

7. L'ANDPME et ses missions : /www.andpme.org.dz

8.L'ANSEJ en bref: www.ansej.org.dz/ANSEJEnBref.aspx

[*]**FGAR**:Fonds de Garantie des Crédits au pme

9.Structure juridique et statuts :www.fgar.dz

*CGCI–PME: Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement à la pme

10. المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04/ 134 المؤرخ في 19–أفريل 2004 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة الرسمية ،العدد 27 ،ص 31

11. المادة 5نفس المرجع السابق

12. المادة 13 نفس المرجع السابق

[*]-ANGEM: Agence Nationale de Gestion de Micro-credit

..13lettre de l'agence ANGEM n°01, page 2 ,2007

14.صالح صالحي ،أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري،ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي:الإشكاليات وآفاق التنمية ،القاهرة 18-22 جانفي 2004 ، ص 182

15.www.andi.dz

*MEDA : MediteranemEconomicDeveloppement Agreement

16. عروب رتيبة، ربحي كريمة: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،الشلف، 17-18 أفريل 2006،ص .725

17. بريبش السعيد: التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،الملتقى الدولي سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة بسكرة الجزائر، 21- 22 نوفمبر 2006، ص 4

*البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقًا للبيان الصادر عن أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في ديسمبر عام 1973 وقد جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخًا لمبدأ التضامن الإسلامي والتعاون المشترك، وإدراكًا لحجم التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ومن ثم ضرورة إيجاد آلية فاعلة للتصدي لتلك التحديات

18. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة ،الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،17-18 أفريل 2006،الشلف ، ص .357

19. جمام محمود : الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31،2009، الجزائر،ص 252

20. المرجع السابق ، ص 264